شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبدالهادي - كتاب البيع -الدرس 1/الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الله يحفظكم الحمد لله والصلاة والسلام على خاتمة الانبياء والمؤمنين صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا. قال الامام الجمعين الصالحين وعن جانب ابن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الفجر وهو من الجهل ان الله ورسوله - 00:00:00

فقيل يا رسول الله ثم يستصلحون الناس فقال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتلوا ان الله لما طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - <u>00:00:43</u>

وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد ما زلنا مع كتاب المحرر لابن عبد الهادي محمد بن احمد رحمه الله تبارك وتعالى الصالح العمري ابن عبد الهادي توفي في القرن الثامن - <u>00:01:13</u>

هجري ووصلنا الى كتاب البيوع الحديث الخامس والاربعين بعد الثمان مئة قال كتاب البيوع. الشريعة الاسلامية التي ينتسب اليها ونرفل بها هذه الشريعة من كمالها انها نظمت حياة الناس كلها. ومن ذلك انه آآ جاء في تشريع الله تبارك وتعالى الاحكام - 00:01:33 المترتبة او الاحكام التي يترتب عليها البيوع كيف يبيع الناس وكيف يشترون وآآ العيوب وجميع ما يحتاج اليه الناس اهتمت به الشريعة. ويكفيك ان تعلم ان اطول اية في كتاب الله تبارك وتعالى هي اية الدين - 00:02:00

في المعاملات والاصل في البيع هو آآ مبادلة مال بمال البيع هو مبادلة مال بمال اعطيك دنانير وتعطيني سيارة. اعطيك ذهبا وتعطيني تمرا وهكذا مال بمال مال بمال قالوا ولو في الذمة. يعني ولو اني اعطيك الان تسلمني بعدين مثلا. او تسلمني الان واعطيك بعدين يعني متأخرا. المهم - <u>00:02:20</u>

المهم انه مبادلة مال بمال. العقود انواع كما ذكر اهل العلم. هناك عقود المعاوظات كالبيع الاجارة وهناك عقود التبرعات كالصدقات والقروظ وهناك عقود الشركات بشكل - 00:02:50 والقروظ وهناك عقود الشركات كعقود الشركات بشكل - 00:02:50 المفاوضة وغيرها هذه كلها يعني انواع من انواع العقود. انواع العقود ذكر اهل العلم انها اربعة انواع. وسيأتي الكلام عليها تقريبا جميعها ما عدا الشركات يعنى لم يفصل فيها المؤلف رحمه الله تبارك او لم - 00:03:20

فيها احاديث في هذا الباب. وهنا هل ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله الله عليه وسلم يقول عام الفتح وبمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. هذا متى؟ اذا عام الفتح - <u>00:03:40</u>

بمكة يعني بعد البعثة بواحد وعشرين سنة او باحدى وعشرين سنة مما يؤكد قضية ان الامر بالعقيدة واهميتها اقوى واعظم من الاحكام نجد ان الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة قيل يعنى ثلاثة عشر اثنا عشر - <u>00:04:00</u>

اثنتا عشرة سنة في مكة ما وجبت الصلاة. الزكاة لم تفرض الا في السنة الثانية من الهجرة. يعني بعد خمس عشرة سنة من البعثة - الصوم كذلك الحج قيل فرض في السنة السادسة وقيل لم يفرض الا في السنة التاسعة من الهجرة يعني بعد اكثر من عشرين سنة - 00:04:27

من البعثة مما يدل على ان اه امور العبادة اهم من امور المعاملات. وامور العبادة القلبية كالاعتقاد وغيره اهم كذلك من العبادات البدنية. على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم نبدي هنا على بعض هذه - <u>00:04:47</u> الاحكام ومنها انه قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. الرسول لا يحرم الرسول مبلغ. عن الله وانما ذكر آآ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هنا بحكم انه هو المبلغ عن الله. والا المشرع هو الله - 00:05:07

المشرع هو الله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه تبارك وتعالى. ولذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل قال الله جل وعلا يا ايها النبى لما تحرم ما احل الله - <u>00:05:27</u>

اهو لك منعه. ربنا تبارك وتعالى. فالقصد ان الله تبارك هو المشرع جل وعلا. والنبي صلى الله عليه وسلم هو مبلغ عن ربه ولما كان هو المبلغ فذكره الله تبارك او ذكر نفسه مع رب العزة تبارك وتعالى. فقال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - <u>00:05:37</u>

الميتة والخنزير والاصنام ثم لماذا؟ لان هذه كلها تسمى مال غير متقوم. يعني ليس له قيمة في الشرع من شرط صحة البيع ان يكون المال متقوما ان تكون له قيمة شرعية. وهذا المال لا قيمة له في الشرع. لذلك لا يصح بيعه - <u>00:05:57</u>

فقيل يا رسول ارأيت شحوم الميتة؟ فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود يعني تستخدم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام طالما ان الميت حرام فالانتفاع بجلودها ايضا او بدهونها حرام وذلك ان اليهود كانوا يفعلون ذلك يتحايلون - 00:06:18 ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه يعني جمدوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا من التحايل فكما ان الاسلام حرم - 00:06:38

البيع الحرام المباشر كذلك حرم التحايل على الحرام. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعلمه وقيل نعم وهذا كثير من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اكرم الخلق - <u>00:06:55</u>

صلى الله عليه واله وسلم ما علم في الدنيا اكرم من النبي صلى الله عليه واله وسلم. حتى ان رجلا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من ملأت الوادي فرجع الرجل الى قومه وهو يقول ادخلوا في دين محمد فانه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 00:07:49 صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث جابر فوائد كثيرة جدا حتى ان بعض اهل العلم ان فيه رسالة خاصة فوائد حديث جابر لكن ليس هذا هو مجال ذكر هذه الفوائد لكن على كل حال او بعضها. جابر ابن عبد الله يقول كنت على جمل بطيء جدا - 00:08:08 كنت اريد ان اسيبه يعني اتركه خلاص اللي ياخذه ياخذه. يقول فاتاني قال ما لك؟ يعني تأخرت عنه تمشي بطيئا. قال الجمل. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم دعا له يقول فانطلق سبق الجمال. الابل الاخرى سبقها. هذا هذا الجمل. ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا جابر بعد ان - 00:08:24

مثل ما يقولون فقال له بعنيه. قال هو لك يا رسول الله. قال لا. بعنيه. قال سمه بكم تريدين؟ قال اوقية. قال لا تظلمني تشذي يقول له. مع انه هو راضي يعطيه اياه. بدون مقابل. قال لا - <u>00:08:47</u>

الوقية؟ قال لا. فزاده النبي صلى الله عليه وسلم فرضي جابر. ثم لما وصل الى المدينة يقول جابر وصلت الى المدينة آآ ارسلت الجمل الى النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراه لاني اشترطت عليه يقول اشترطت عليه ان اصل اليه الى المدينة وهذا جاز - 00:09:07 اذا كان الشرط لا ينافي البيع. فقال مثل تبيع سيارة مثلا او تبيع بيتا وتقول على ان يجلس فيه شهرا او تبيع سيارتك؟ تقول اسلمها لك بعد اسبوع او على ان توصلنى الى المكان الفلانى هذا لا بأس به اذا كان تابع لقضية البيع نفسها - 00:09:27

لغير بيع وشط تبيعني بيتك على ان تأجرني سيارتك هذا شيء اخر خارج عن البيع. فالمهم قال على ان آآ اركب وعليه حتى اصل. قال نعم. فلما وصلنا المدينة يقول ارسلت بالبعير الى النبي صلى الله عليه وسلم. يقول فالنبي امر بلالا فاعطاني المال اللي هو الذي اشترى به - 00:09:45

البعير ثم ارسل الي البعير قال هو لك ايضا صلى الله عليه وسلم. فحتى ان النبي قال مكستك لاغلبك يعني يعني وانما كان النبي يمرح معه صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا جاء عن عبد الله ابن عمر يقول عبد الله بن عمر كنت على بعير لعمر - 00:10:05 مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هذا البعير يعني صعب القيادة فكان يسبق بعير النبي صلى الله عليه وسلم. فناداني عمر وقال ارجع. تأدب يعني مع النبي لا تسبقه ارجع يقول فناداني فقال النبي لعمر بعني بعيرك - 00:10:25

هذا انا بشترى النبى صلى الله عليه وسلم كله فقال عمر بعتك يا رسول الله فالتفت الى عبد الله بن عمر فقال هو هدية لكان لو ابوك

ما يهاوشك يعنى قال خلاص انا اشتريته هدية لك فاعطاه لعبدالله ابن عمر صلوات ربى وسلامه - 00:10:46

فالشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى البعير ورضي بالشرط وهو ان يركبه الى ان يصل الى مكانه. نعم وعنه قال

اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبى به فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به فباعه. متفق عليه واللفظ للبخارى - <u>00:11:01</u>

نعم اه اعتق رجل منا عبدا له عن دبر الدبر هو يسمونه العبد المدبر العبد المدبر وهو ان يقول له سيده انت حر دبر حياتي يعني بس

اموت انتحر ما يرثك اولادي. يعني ما يعني اه يقول عتق معلق. عتق معلق. يقول انت حر - <u>00:11:24</u>

لكن عقب ما اموت طالما انا حي انت عبد. بس اموت انت حر. فهذا يسمونه عتق معلق. عتق معلق. فهذا الرجل كان له عبد واحتاج محتاج مال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عندك؟ قال عندي عبد لكني دبرته يعني خلاص يعني خرج من آآ ذمتي -

00:11:50

دبرت وخلاص انتهى الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه لان المدبر عبد المدبر طالما انه لم يخرج من آآ ذمته الى الان فله ان يبيعه. فباعه الرجل لدين عليه او لحاجة له. فالشاهد - <u>00:12:10</u>

من هذا انه يجوز بيع المدبر يجوز بيع العبد المدبر نعم. وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه. وعن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور - 00:12:27 قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد. رواه النسائى وقال ليس ليس هو بصحيح - 00:12:50

هذه الاحاديث الثلاثة فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الكلب. فمن الكلب يعني بيع الكلب لا يجوز يبيع الكلب ولذلك الكلب يعتبر يعنى آآ لا لا قيمة له فى الشرع. ليس له قيمة فى الشرع لا يجوز - <u>00:13:05</u>

بيعه لان المال الذي تبيعه لابد ان يكون مالا متقوما اي له قيمة شرعية. والكلب ليس له قيمة في الشرط فلا يجوز بيعه لا يجوز بيع الكلب. قال مهر البغى. بغى الزانية. كذلك مالها حرام. وكذلك حلوان الكاهن - 00:13:25

ما يعطيه الناس للكاهن حتى يتكهن لهم. هذا ايضا مال حرام. والعجيب ان قريشا لما بنت الكعبة قالت لا نبنيها الا بمال الحلال. فلا يدخل فيها مهر بغي ولا آآ مال الكهان ولا - <u>00:13:45</u>

آآ مال ربا يعرفون الحلال والحرام. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب اي بيعه ونهى عن حلوان الكاهن وهو ما يعطى الكاهن من الاجرة او المال وكذلك عن مهر البغى - <u>00:14:07</u>

فقال هو خبيث وفي الحديث الثاني انه نهى عن ثمن الكلب والسنور. والسنور هي القطة بس النور هي قطة فهذه لا يجوز بيعها. القطط لا يجوز بيعها والكلب لا يجوز بيعه. ويشكل على بعضهم انه لا يفرق بين - <u>00:14:24</u>

البيع وبين الانتفاع. فالقطة يجوز الانتفاع بها ويجوز تربيتها لكن لا يجوز بيعها ثمنها حرام. لا قيمة لها في الشرع لكن كون الانسان يربي عنده قطة هدية تعطى له او يأخذها من الشارع او كذا لا بأس لكن هو يشتريها بماله لا يجوز او يبيعها - <u>00:14:43</u>

هذا لا يجوز وكذلك الامر بالنسبة للكلب. فان الكلب آآ جاء استثناء. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقتناء الكلب قال من من

اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او حرث فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط. فهذه الكلاب يجوز اقتناؤها - <u>00:15:03</u>

وهي كلاب الحرف الزرع وكلاب الماشية التي تخرج مع الماشية وكلاب الصيد هذه مستثنى يجوز الانتفاع بها لكن لا يجوز بيعها ولا شراؤها وكذلك قاس عليها اهل العلم كلب الحراسة - <u>00:15:26</u>

قاس عليها اهل العلم كلبة الحراسة قالوا اذا كان يحتاج الى الحراسة لكان يجوز له ذلك وآآ من طرائف ما يذكر اهل العلم ان ابن ابي زيد القيروانى الله على الله على الصغير - 00:15:42

من ائمة مذهب الامام مالك اه مالك الصغير ابو ابن ابي زيد القيرواني سقط جدار بيته فوظع كلبا للحراسة فقالوا له مالك ينهى عن ذلك يعني مذهب مال انت مالكي وانت ناصر مذهب الامام مالك مذهب مالك لا يجوز اقتناء الكلب - <u>00:16:04</u>

للحراسة يعنى الكلب للصيد والحرث والماشية قال مالك ينهى عن ذلك؟ قال لو ادرك مالك زماننا هذا لاذن بالاسد الظاهر اللصوص

كانوا كثيرين. قال لو كان مالك موجود لاذن بالاسد وليس فقط الكلب. اه فالشاهد من هذا ان - <u>00:16:26</u>

فكثيرا من اهل العلم آآ ذهب الى تحريم بيع الكلب وثمنه. واستثنى بعضهم قالوا كل كلب مأذون باقتنائه يجوز بيعه وهذا مذهب ابي

حنيفة رحمه الله تعالى ان ما جاز اقتناؤه جاز بيعه او شراؤه اللى هو كلب الصيد وكلب الحرث وكلب الماشية - <u>00:16:48</u>

والجمهور على المنع والجمهور على المنع. وقال البعض او البعض يفرق بين الشراء وبين البيع. يقول لا يجوز ان تتخذه تجارة تبيع

وتشترى الكلاب لكن اذا احتجت الى الكلب كلب صيد او كلب باشية او كلب حرف ولا تجد الا بيعا فهنا لك - <u>00:17:12</u>

كأن تشتري فيفرقون بين المشتري وبين البائع. فهذا بالنسبة ثمن الكلب والسنة اه طبعا الحديث الذي في الثالث هو حديث الثمان مئة

وخمسين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد هذه الزيادة الا كلب صيد - <u>00:17:32</u>

باطلة ضعيفة لا تثبت. هذه الزيادة باطلة ولا تثبت. نعم. يقول اه البيهقي والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في

النهى عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء اللي هي الا كلبة صيد - 00:17:52

يقول خالية من هذا الاستثناء وانما في الاحاديث الصحاح آآ الاستثناء في الاقتناء يقصر الصوت. يعني اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية طيب قال ولعله شبه على الراوى والراوى هنا حماد ابن سلمة - <u>00:18:11</u>

شبه عليه بين الاقتناء وبين الصيد. وبين عفوا البيع. نعم طفل فيه حريم ريم التسجيل طيب. هو محتاج يقصر الصوت من السيستم داخل طيب تفضل شيخ - <u>00:18:31</u>

وعن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وعن ابى داوود وعنده. وعند ابى داود الطيالسى واحمد والنسائى فى سمن جامد. وفى هذه - <u>00:18:54</u>

قيادة نظر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فالقوه وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه احمد وابو داوود. وقال البخاري هو خطأ وقال الترمذي هو حديث غير محفوظ -

00:19:16

وقال ابو حاتم هو وهم نعم. اه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في السبع فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوه. القوها وما حولها وكلوه - <u>00:19:36</u>

هو الصحيح هذا الثابت هذا في البخاري. واما التفرقة بين السمن آآ الجامد والسمن السائل. وانه آآ يرمى كل السمن او كل زيت هذا لا هذا لا يصح. لا يصح وانما الذى ثبت هو القوها وما حولها وكلوه فقط - <u>00:19:56</u>

ولا يلقى جميعه. الحديث الثاني اذا وقعت الفارة في السنة فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا. فلا تقربوه هذه وان كان مائا لا تصح اللي التفريق بين الجامد والمائع لا يثبت فيه شيء ابدا. وانما الثابت في صحيح البخاري انه سئل عن فأرة وقعت في السمن - 00:20:16

فقال القوها وما حولها فقط لم يفرق بين الجامدي والمائع. وانما هذا التفريق جاء من رواية معمر. ويقولون معمر خالف الرواة في هذا شد بها شد بها معمر رحمه الله تبارك وتعالى خالفه سفيان والاوزاعي ومالك كلهم خالفوه لم يذكروا - <u>00:20:39</u>

هذه الزيادة فنص اهل العلم كما قالوا انه وهم من معمر نص على ذلك ابو حاتم والبخاري وغيرهما والترمذي نصوا على ان هذا وهم من آآ معمر بن راشد رحمه الله تبارك وتعالى. نعم - <u>00:21:00</u>

وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك رواه النسائي وابن ماجة والدار قطني واسناده على شرط مسلم - <u>00:21:17</u>

وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث. يستمتع بها سيدها ما بدا له ان مات فاذا مات فهي حرة رواه مالك فى الموطأ والبيهقى وهذا لفظه. وقال وغلط وغلط فيه بعض الرواة - <u>00:21:33</u>

رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره. نعم اه ام الولد هي الامة اذا اتاها سيدها فولدت له لان عندنا الامل اللي هى العدة مملوكة - <u>00:21:53</u> فاذا اتاها سيدها اللي هي تسمى ملك اليمين. التي يقال لها ملك يمين. فاذا اتاها سيدها فولدت له يتحول اسمها من امة الى ام ولد مثل مارية ماريا امة عند النبى صلى الله عليه وسلم فولدت له ابراهيم - <u>00:22:11</u>

فتحولت من امة الى ام ولد فالامة اذا ولدت لسيدها تصير ام ولد تصير ام ولد واختلف اهل العلم في بيع ام الولد مع اتفاقهم على جواز بيع الامة الام والعبد يجوز بيعهم ان ام الولد هذه اذا مات سيدها - 00:22:28

تكون حرة ام الولد اذا مات سيدها تكون حرة بماذا؟ يحررها ولدها لانه جاء في الحديث وان كان الحديث يعني ضعيفا لكنها شبه متفق عليها بين اهل العلم. من ملك ذا رحم محرم عتق عليه - <u>00:22:53</u>

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. يعني اي انسان يملك اه ذا رحم محرم يعتق عليه مباشرة ومعنى اه رحم محرم اي كل ما ما لا يجوز الزواج به لو كانت انثى - <u>00:23:11</u>

يعني ارحامكم المحرمة من هم؟ من هن؟ امك اختك عمتك خالتك ابنة اخيك ابنة اختك اه ابنتك هذه رحم محرم. هذه كلها ارحام محرمة. اي واحدة من هؤلاء تملكها تصير حرة. مباشرة - <u>00:23:30</u>

يعني واحد ورث امه من ابيه مثل هذي ام ولد انا املك امة ولدت لي. مجرد ان اموت من يملكها؟ ابني اللي هو ولدها فتصير حرة مباشرة لو ملكها اخوها تصير حرة - <u>00:23:49</u>

ملكها ابوها تصير حرة. ملكها عمها خالها ابن اخيها ابن اختها اي رحم محرم يملكها تعتق وكذلك بالنسبة للذكور لو عبد ملكته اخته ملكته عمته ملكته خالته يصير حرا مباشرة - <u>00:24:09</u>

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. هذه القاعدة فهنا اختلف اهل العلم في ام الولد هي الى الان سيدها موجود حي هو اذا مات سيدها انتهى الامر صارت حرة. لكن في حياة سيدها هل يجوز له ان يبيعها او لا؟ جابر يقول كنا نبيع. ايام الرسول صلى الله - 00:24:26 عليه وسلم فاختلف اهل العلم في هذه المسألة فبعضهم قال ان هذا كان في اول الامر ثم نهي عن ذلك لكن اين النهي لم يذكر وعمر كان ينهى عن بيع امهات الاولاد - 00:24:46

لكن في خلافة علي رضي الله عنه رجع علي عن قوله في النهي عن بيع امهات الاولاد واذن به فقال له عبيدة السلماني وهو القاضي في زمن علي ومن اشهر تلاميذ علي رضي الله عنه قال له قولك مع عمر احب الينا من قولك وحده - <u>00:25:07</u>

يا ليتك بقيت على قولك مع عمر وهو النهي عن بيع امهات الاولاد. على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب احمد انه لا يجوز بيع ام الولد. لا يجوز. والجمهور على الجواز - <u>00:25:26</u>

على قول علي رضي الله عنه واحمد وبعض اهل العلم ذهبوا الى قول عمر وهو النهي عن بيع امهات الاولاد والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم والعلم عند الله جل وعلا لكن على كل حال الحين ما في ايماء ولا في عابدين جاء الجهاد ان شاء الله تعالى وصار فيه اماء وعبيد - 00:25:43

وش من جديد المسألة نعم احسن الله اليكم يا شيخ وعن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام في كل عام اوقية فاعينيني قلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاء ولا اكلي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها - <u>00:26:03</u>

فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق - <u>00:26:27</u>

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء - <u>00:26:47</u>

.. والله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال لي فقال لي يشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء. نعم اه بريرة انا مملوكة - <u>00:27:07</u> لاناس في المدينة فجاءت ثم قالت اريد ان اكون حرة فطلبوا منها ثمنا لحريتها وهي تسعة اواقي من الذهب فقبلت على ان يعني على تسع سنوات. كل سنة تعطيهم اوقية - <u>00:27:27</u>

هذي تسمى مكاتبة هذي تسمى مكاتبة بين العبد وبين سيده الاتفاق على تحريره مقابل مبلغ من المال هذا تسمى مكاتبة فاتفقت معهم على هذا الان قالوا لها الان ابحثى عن المال - <u>00:27:48</u>

فجاءت الى عائشة ام المؤمنين قالت ساعديني يبون مني اوقية كل سنة ساعديني بالذي تستطيعين حتى اكون حرة فقالت لها عائشة انا اساعدك بالتسع كلها اعطيك تسع قياس مباشرة اشتريك منه واعتقك - <u>00:28:04</u>

ليس فقط اه اساعدك بل اشتريك كاملا. بس الولاء يكون لي قالت نعم اقول له فذهبت اليهم وقالت لهم ذا قالوا لا الولاء لنا الولاء لنا فرجعت بريرا تقول لعائشة واذا الرسول موجود صلى الله عليه وسلم. فقالت لعائشة - 00:28:26

قالت قلت لهم قالوا وش سمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول قال قولي له موافقة انما الولاء لمن اعتق ولماذا الولاء؟ الانسان الاصل انه اذا باع العبد بمقابل هل له فضل عليه - <u>00:28:50</u>

اخذ المقابل ما له فضل عليه. يعني الان انا اذا اشتريت منك هذه واعطيتك ثمنها وانت اعطيتني هل لي فضل عليك ليس ولا لك فظل عليك لكن اذا اعطيتك هدية - <u>00:29:12</u>

لي فظل عليك اذا اكرمتك بشيء لي فظل عليك كذلك العتق اذا اعتق الانسان عبده بدون مقابل هذا له فظل عليه ولا لا؟ له فظل لكن اذا باعه بمقابل ليس له فضل عليه. فهؤلاء يبون ياخذون المقابل وبنفس الوقت يبون الولاء لهم. والولاء هو ان - 00:29:26 هذا العبء او الامة حسب عاد عبد او امة يكون لو قدر انه توفي بعد ذلك او كذا يكون ولاؤه لسيده اي ان سيده يرثه لو صار شيء ولذلك اسباب الميراث كما هو معلوم ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب - 00:29:50

فيكون هناك ميراث يعني لو انا عندي عبد وقلت له اذهب انت حر في سبيل الله. ولا اهلي اي شيء هذا العباس لو مات وعنده فلوس ارثه انا طبعا اذا ما عنده عيال ذكور وكذا يعني المهم انا ادخل في الميراث تعصيبا. لان لي فظل عليه. اعتقته - 00:30:11 فالمهم هؤلاء قالوا نبيعها ولنا الولاء. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما يصير ما لكم فضل وتبون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة قولي تم - 00:30:30

عشان لا يهونون من البيعة فباعها وسلمتهم الاوقيات التسع ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر وحدث الناس بعد ان حمد الله واثنى عليه قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله - <u>00:30:43</u>

اي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط ثم قال انما الولاء لمن اعتق الولاء لمن اعتق الاشكالية الان بريرة تكسر الخاطر ها الاشكال اني بريئة عقب ما اعتقوها جاءت لزوجها وزوجها عبد قالت له الان هذا فراق بيني وبينك انت عبد ما ابيك - 15:30:30:31:01

قالت انا حرة وانت عبد. ما اريدك فذهب زوجها هذا يبكي عند النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مغيث فاتى النبي يبكي يقول يا رسول الله بريرة فعلت بى كذا وكذا انتوا ساعدتوها اعتقتوها لكن - <u>00:31:32</u>

كبرت علي الان ما تريدني فناداها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لك ومغيث؟ قالت اريد حرا ما اريد عبدا مغيث عبد وانا حرة ما اريد عبدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجعى اليهم - <u>00:31:46</u>

وقالت اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. انا اقولها على باب الميانة يعني شفاعة. قال انما قالت لا حاجة لي به ففرق بينهما النبى صلى الله عليه واله وسلم - <u>00:32:01</u>

لانها حرة وهو عبد. نعم احسن ما اريد ان شاء الله وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم. وفى لفظ له - <u>00:32:17</u>

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري. وعنه نعم. بيع عسب الفحم - <u>00:32:33</u> عسم الفحل وهو المني مني البعير مني الخيل مني التيس مني الخروف. المهم ان هذا المني يباع في السابق طبعا الظراب يقال له ارسل جملك يضرب ناقتى واعطيك مقابل كذا او يشترط الذى صاحب الجمل مقابل لحاجة - <u>00:32:53</u>

ما عنده بعير يلقحها طيب وبعضهم لا يذهب الى صاحب بعير جيد حتى تخرج يعني ذرية جيدة من هذه الناقة بسبب مني هذا البعير. فنهى النبى صلى الله عن عزم الفحل - <u>00:33:21</u>

يعني اضطراب الفحل يكون بمال ابدا وانما يكون بدون مقابل الاصل انه يكون بدون مقابل انه ما يدفع مقابله شيء والاصل ان يتسامح الناس في ذلك. انا عندي بعير وانت عندك يعني جمل عندي لان البعير يطلق على الذكر والانثى. عندي جمل وانت عندك ناقة - \$3:33:30

ما يحتاج تروح تشتري جملا حتى يلقح الناقة فتقول لي ارسل بعيرك او جملك ليلقح ناقة فارسله انتهى الامر الاصل ان هذه يتسامح بها الناس. كذا الامر بالنسبة للثور مع البقرة وهكذا. فنهى النبي - \$20.33:58

النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع وان يستغل حاجة الناس فنهى عن بيع ذلك وقال اهل العلم انما نهى عن ذلك لانه اولا مال غير متقوم يعني المني ما له قيمة بالشرع - <u>00:34:17</u>

واذا قال من نطفة من مني يمنى يعني نذرة نطفة نذرة يعني ما لها قيمة ابدا اولا لا قيمة لها شرعا. الامر الثاني انه يعني مال غير متقوم. الامر الثانى انه آآ آآ يعنى لا - <u>00:34:33</u>

كم خرج من مني لان هذا جماع بين البعير وبين الناقة كم آآ نثر من المني حتى يقوم آآ كم شيء لا غير معلوم. ثم كذلك هذا يفسد العلاقات بين الناس اللى استغلال حاجات - <u>00:34:53</u>

الناس ثم بعد ذلك النهي حديث النبي صلى الله عليه وسلم. مذهب الامام مالك يأذن بهذا بشرط انه ما يشتري الظراب يعني ما يقول له تعال خل البعير يلقحها ويرجع. بمقابل مئة دينار خمسين دينار او يقول - <u>00:35:12</u>

يستأجر البعير كله لمدة شهر مثلا او مدة سنة يكون عنده يستفيد منه ومن ذلك انه يلقح النياق النوق التي عنده ثم يعيده يعني ما يكون فقط لهذه لهذا الغرض وانما يستعيره او يستأجره بمقابل ما في مانع ان يستأجره ان يستأجره بمقابل لكن ليس لهذا فقط - 00:35:31

وانما له ولغيره. هذا بالنسبة التلقيح. اه بعضهم قال كما ذكرنا قبل قليل في ثمن الكلب وثمن الكلب بالذات. انه قال اذا كان هو لا يملك ولا يجد من يعطيه - <u>00:35:55</u>

يعني هو ما عنده الا نياق ولا عنده الا آآ مثلا آآ شياه ما عنده الا بقر ما عنده الا آآ ميعاد ولا يوجد التيس وهذا يشترط عليه اما بمال ولا ما اعطيك - <u>00:36:15</u>

فهنا هذا يجوز له ان يدفع المال لكن الذي اخذ لا يجوز له الذي اخذ لا يجوز له. وهناك ايضا من فرق بين الظراب وبين بيع المني نفسه يعنى يكون اه بكاسات او غيرها الان الان بعض الدول وغيرها الان يبيعون منى لحاله - <u>00:36:30</u>

ويغرف بابرة او شيء تشذي في آآ رحم الناقة او الشاة او كذا ويباع باثمان خاصة اذا كان مثل ما يقولون خيل اصيل حصان اصيل مثلا او بعير له قيمة اذكر ان احدهم ذكر ان بعيرا - <u>00:36:53</u>

يعني سيما من عشرين مليون او اقل مليون ريال. طيب يعني تتكلم انت عن مليون ونص دينار تقريبا او شيء بعير يباع بهذا مغالاة ليست هذه قيمة البعير الحقيقية هذا لا يجوز لكن على كل حال هذا واقع هذا واقع ان ناس يقول انا ابي - <u>00:37:12</u>

والله ابي هذا الخيل الاصيل ابي آآ يلقح الفرس اللي عندي. او هذا البعير اصيل يعني جيد وكذا ابي يلقح الناقة التي عندي. الصحيح انه لا يجوز. لظاهر النهي من النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - <u>00:37:37</u>

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها. متفق عليه واللفظ للبخارى. نعم - <u>00:37:56</u> اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. حبل حبل يعني يشتري الناقة يأتي يأتيه يقول هذه الناقة يقول نعم. قال اشتري اللي في بطني اللي ببطنها - <u>00:38:14</u>

ليس اللي في بطنها في بطن اللي في بطنها يعني هذه الناقة ستلد ناقة طيب والبنت الذي تلده من الان انا اشتريه. هي البنت ما وجدت الان طيب يمكن يطلع حوار يطلع ذكر يعنى ما يطلع انثى - <u>00:38:35</u>

فيشتري الذي في بطن البطن وهذا كل بيع الغرر هذا بيع مجهول لا يجوز. وكانوا يتبايعون بذلك. مثل الحين اللي يبيع بيضة الحمامة ويبيع اه اه عسل الفحل. كل هذا بيع حرام - <u>00:38:55</u>

كل هذا بيع مجهول والاصل في البيع معرفة المبيع لابد من معرفة المبيع ومعرفة الثمن هذه شروط في صحة البيع. فهذا لا يشتري الناقة ولا يشتري التي في بطنها أللي في بطنها غير متيقن ذكر او انثى. يقول انا - 00:39:11

اجازف اشتري الذي في بطني الذي في بطنها وهذي كلها من قمار يعني هو قمار بشكل عام. هذا من القمار الذي كان يتبايعها بالجاهلية. نعم. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - <u>00:39:36</u>

عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه؟ نعم. كذلك بيع الولاء وهبته لا يجوز انه يقول ابيعك الولاء الولاء ليس شيئا ملموسا يباع مثل قلنا قبل قليل. يعني هؤلاء مثلا يعني لا بعيد عن عائشة رضي الله - <u>00:39:50</u>

عن هؤلاء لو فرضنا انهم اعتقوه هيكون الولاء لهم يبيعون الولاء ما في شيء اسمه بيع الولاء. ما في شيء اسمه بيع الولاء ليس الولاء شيء يستفاد منه حتى يباع ليس عينا تباع - <u>00:40:08</u>

ومن هذا بيع الشفاعة وبيع الكفالة وبيع هذه الاشياء كلها الاشياء اشياء وهمية لا يجوز بيعها. فبيع الولاء لا يجوز ولا هيبته. لان الولاء من اعتق انت ما اعتقت على اي اساس يكون لك الولاء. فالولاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعتق. نعم. وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال - <u>00:40:21</u>

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. نعم. بيع الحصات اه هو ان يكون عنده يعني اشياء يبيعها يقول ارمى الحصاد الذى تصيبه الحصاة لك بعشرة دنانير - <u>00:40:41</u>

قد تصيب الحصاة شيئا قيمته مئة دينار فيأخذه بعشرة وقد تصيب الحصى شيئا قيمته دينار. فتضيع عليه العشرة فهو قمار. نوع من القمار يعتمد على جودة الرمى ومنه هذا اللى تشوفونه بالملاهى وغيرها وكذا. اللى يحط هذى واللى تسحب - <u>00:41:00</u>

كذا مثلا قد يطلع له شيء اكثر من اللي يدفع وقد يطلع له شيء اقل. وقد ما يمكن ما يطلع له شيء. او يرمي بهذا المسدس اللي بكذا او يمكن ما يحوش شيء ما له شيء. هذا كله قمار. هذا نوع من المقامرة. كل هذه بيوع مقامرة ومنها بيع الحصى. يقول ارمي الحصى -00:41:21

ويسمى بيع المنابذة وبيع الملامسة ايضا قريبة من ذلك. اللي كلها تعتمد على القمار والحظ. انت وحظك فبيع الحصى يقول ارم حصاتك على هذه الابل مثلا او على هذه الغنم او على هذه الثياب او على هذه الاحذية. اي شيء والذي تصيبه منها لك بكذا وهيئت. لو - 00:41:41

كلها يعني بثمن واحد ما في مشكلة. المشكلة اثمانها تفاوت. مختلفة. هذا بمئة هذا بخمسين هذا بعشرين. هذا بعشرة واضح؟ والذي يدفعه اكثر. يعنى هى المهم متوقفة على الحظ. متوقفة على الحظ. فلذلك هذه - <u>00:42:05</u>

لا تجوز هذا بيعه وبيع الغرر هو الغش بيع الغرر اللي هو نوع من الغش الغرر. ومنه ان يبيعه يعني ما قيمته عشرة يبيعه بعشرين مثلاً وهو ما يدرى ما يعرف مثلاً وهذا سعره بالسوق عشرة - <u>00:42:26</u>

ويأتي يقول له هذا بعشرين وكذا ويبيع هي هذا غرض قرر به. غرر به او العكس. المشتري هو يضحك على البائع. يقول لا هذا ما وهذا كان الاقيه هناك بخمسة وهو ما لقاه بخمسة يكذب عليه - <u>00:42:45</u>

فيأخذه باقل من سعره. كل هذا بيع غرر لا يجوز. نعم وعنه ان رسول الله صلى الله فيه اي نعم نسيت ان اشرح هنا جزاك الله خير. بع

فظل الماء الاصل ان بيع فضل الماء لمن يحتاجه. لو جاك انسان محتاج الى الماء - <u>00:42:59</u>

فهذا لا يجوز استغلال حاجته وبيعها الماء بل الاصل بالماء انه يوهب. فاذا كان موجودا اذا كان الانسان على فظل ماء يعني خاصة في البرية وكذا انسان يأتي في البر ما في ماء الا عند ناس مثلا وهو عطشان يشترط ويقول لا نبيعك هنا لا يجوز يجب ان يوهب هذا - 00:43:25

الماء اما اذا كان في المدينة طيب او هذه الشركات التي تبيع الماء لا بأس به ان شاء الله تعالى بيع لكن بيع الماء لمن يحتاج اليه ولا يجد غيره. هذا المنهى عنه. جزاك الله خير شيخ - <u>00:43:45</u>

نعم. احسن الله اليك شيخ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله. رواه ما مسلم. نعم من اشترى طعاما لا يبيعه حتى يكتاله حتى يحوزه اليه ويكتاله ثم يبيعه بعد ذلك لان الطعام اذا كان الانسان اشتراها - 00:44:00 بمال مقابل ثم يريد ان يبيعه على انه طاعة اذا كان بمال ما في مشكلة لكن اذا كان طعام بطعام للبد ان يكون التساوي بينهما كما سيأتي في بابواب الربا لابد ان يكون مثلا بمثله. لابد ان يكون مثله بمثل. ومن ابتاع طعاما يعني اشتريت طعاما من - 00:44:22 اقصد ثم تركته عنده ثم بعد ذلك جئت وبعته على غيري ما يصير تكتال وتأخذ طعامك ثم بعد ان شئت تبيعه او لا تبيعه ما تبيعه وهو ما زال عنده بائعه. بعض اهل العلم قال ان هذا خاص بالاطعمة - 00:44:42

وبعضهم قال لا هذا عام في كل مبيع وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. نعم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه - <u>00:44:59</u>

ولابي داوود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. نعم. اه بيعتان في بيعة هذا الحديث ان كان مختلف في صحته لكن الظاهر الله يلعن انه يعنى آآ يرتقى الى الصحيح - <u>00:45:14</u>

نهى عن بيعتين في بيعة او من باع بيعتين في بيعة فلا اوكسهما او الربا. اختلف اهل العلم في تفسيرها والجمهور على ان من باع بيعتين في بيعة فلا اوكسهما او الربا. الجمهور على ان معنى هذا الحديث هو ان الانسان يأتى يقال له - 00:45:29

هذه بمئة دينار نقدا وبمائة وعشرين مقسطا اللي هو مؤجل اذا تعطيني معجل الان تدفع نقدا بمئة اذا مؤجل كل شهر تعطيني عشر دنانير او عشرين او كذا بمئة وعشرين - <u>00:45:49</u>

هذه الان بيعتان اما واختلف السعر اذا كانت نقدا فهي اذا كانت معجلا فهي بمئة وان كانت مؤجلة فهي بمئة وعشرين. هذه الان بيعتان فاذا اتفقا على احداهما وقال انا اخذها معجل - <u>00:46:10</u>

اخذها بمئة الان ادفع مئة. هنا تم البيع فان قال له اخذها بمئة وعشرين مؤجلا ايضا تم البيع فحسمت الان اما معجلا واما مؤجلا. قالوا اذا لم تحسب فقال له هذه بمئة معجل وبمائة وعشرين مؤجل قال تم - 00:46:33

تم ماذا او يقول قبلت قبلت ماذا؟ قبلت التي بمئة معجل او قبلت التي بمئة وعشرين مؤجل ايهما قبلت؟ هذه تدفع الى بين الناس قد يكون بعد ذلك بعد ساعتين مثلا يأتيه ويعطيه مئة. يقول ما هذا؟ قال لا انا بعتك اياه مؤجلا. بمئة وعشرين انا بمئة - 00:46:59 تم البيع على مؤجل قال لا تم البيع على معجل اختلفوا او العكس يأتيه بعد ساعة او ساعتين فيعطيه عشر دنانير يقول ما هذا؟ قال هذا قال اين المئة؟ قلت لا انا شريتها مؤجل لا انا بعتك اياه معجل. لم يحسم الامر. فهذه بيعتان في بيعة. يقول اهل العلم اكثر اهل العلم على ان بيع - 00:47:21

في بيعه هي الا يتفقا على احدى البيعتين اما معجل واما مؤجل واذا قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما يعني يؤخذ بالاقل او يقع فى الربا لانه لم يتفقا على الرأى. القول الثانى - <u>00:47:41</u>

واختاره الشيخ الالباني رحمه الله تعالى يقول لا بيعتان في بيعة اللي هي حتى لو اتفقا يعني نقدا بمئة مقسطا بمئة وعشرين يقول هذا هذا كله ربا الشيخ الالبانى رحمه الله لا يفرق بين هذا وهذا - <u>00:48:01</u>

يقول لابد ان يكون بيع المؤجل نفس بيع المعجل يعنى تبيعها بخمسة الاف نقدا تبيعها بخمسة الاف مقسطا لا فرق ما تزيد دينار

واحد. والا وقعت في الربا. هذا هو اوكسهما او الربا - 00:48:21

فله اوكسهما او الربا والجمهور على خلاف ذلك. الجمهور على ان بيعتين في بيعة هي اذا لم يحسم احداهما. اما اه باحداهما. اما اذا حسم فالظاهر الله لا بأس بذلك. نعم - <u>00:48:35</u>

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال وهذا قول الجمهور على فكرة يعني مالك والشافعي واحمد نعم اه خمس دقائق. خلاص الاسئلة بين الاذان والاقامة اكمل ان شاء الله ان شاء الله - <u>00:48:50</u>

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح وما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. رواه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه. والحاكم وقال حديث - 00:49:06 صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث نعم هذا الحديث حسن ان شاء الله تعالى يرتقي الى الحسن ان شاء الله تعالى يقول لا يحل سلف وبيع سلف فظيع اللى هو شرط ابيعك على ان تسلفنى - 00:49:26

يعني تريد ابيعك هذا الكتاب؟ ابيعك كتاب بس بشرط تسلفني مئة دينار ابيعك البيت شرط تقرضني آآ الفا او الفين او كذا يعني يجعل شرطا مع البيع فهذا لا يجوز لا يجوز البيع شيء والسلف شيء اخر لابد ان يفصلا عن بعضهما. نعم. قال ولا شرطانه - <u>49:49:42</u> في بيع كذلك شرط وبيع لا شرطا اذا كان الشرط ليس من ضمن البيع لكن لو كان من ضمنه ما في مشكلة. يعني اشتريت خاما مثلا قماشا وقلت له على ان تخيطه لى - <u>00:50:06</u>

او اشتریت اثاثا علی ان توصله لي هذا من ضمنه لکن اشتري اثاثا علی ان تعطیني سیارتك استعملها لمدة اسبوع ما السیارة بالاثاث اشتري منك قماشا علی ان آآ تصنع لي ستائر ما دخل هذا بهذا فاذا - <u>00:50:20</u>

فكان من ضمن البيع نفسه نفس المبيع نفسه توصيلة او خياطته او كذا فلا بأس. اما اذا كان شرط خارج عن البيع فهذا لا يجوز. قال ولا ربح ما لم يضمن. كذلك الربح لا يجوز اشتراط الربح. فى التجارة - <u>00:50:40</u>

يعني انا اشتركت مع اللي هو الشركات هذي الشركات قلنا قبل قليل يعني نظام الشركات نظام الشركات مثلا اللي هو مثلا أآ دخلت معك في شركة انت تدفع أآ خمسين بالمئة وتدفع خمسين بالمئة مثلا وقل لك بشرط - 00:51:00

اني اربح الشركة قابلة للربح وقابلة للخسارة خسارة. لا تدخل معي على انك يمكن تربح يمكن يبقى رأس المال كما هو يمكن تخسر اما يدخل بالشركة ويضمن له الربح هذا صار ربا - <u>00:51:20</u>

هذا صار ذباء مثل البنوك الربوية الان الشركات الربوية ماذا تفعل؟ تقول اعطنا الف دينار نعطيك الف وعشرين مثلا هذا ربا واظح ظمان الربح ما في ظمان الربح لكن ان تدخل معي شريك. ان ربحت ربحت معي. ان خسرت تخسر معي. ان لم اربح ولم اخسر لا تربح ولا تخسر. نعم. قال ولا - 00:51:36

بيع ما ليس عندك لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك. لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك. لا يبيع الا ما يملك. فقط. الذي تملكه تبيعه كل شيء لا تملكه لا يجوز تبيعه لكن ممكن تعده تقول انا احضر لك كذا لكن لا يتم البيع بينك وبينه حتى تملكه فاذا ملكته جاز لك ان -00:51:59

بعد قبل ملكه لا يجوز لك ان تبيعه اه قبل ان نبدأ الاسئلة فقط تنبيه انه نهى عن سلف اه سلف وبيع يعني السلف يعني يطلق على القرض ويطلق ايضا على بيع السلم - <u>00:52:19</u>

بيع السلف يطلق على بيع السلم. لكن اهل الحجاز يسمونه السلف وآآ السلم. بيع السلم وبيع السلم هو عكس بيع الاقساط تماما الاقساط تستلم البضاعة ثم تسدد. بيع السلم او بيع السلف هو تستلم تدفع المبلغ ثم تستلم. بعد مدة. فلا يجوز ان - <u>00:52:38</u> بيع وسلام بيع او بيع وسلف. يا بيع يا سلم. يعني ما يصير جزء منه بيع وجزء منه سلم. فلابد ان يفترقا عن بعضهم والله اعلم. اذا كان في اسئلة - <u>00:53:03</u>

تفضل اه نعم هو يسأل عن اه طيب هو يسأل عن البوفيه المفتوح هل يدخل في بيع الغرر؟ نعم هناك من اهل العلم من يرى انه يدخل فى بيع الغرر والظاهر الله العالم انه لا يدخل - <u>00:53:16</u> انه جائز ان شاء الله تعالى لا بأس به. لانه لا غرر فيه. وانما يأكل ما ما يريد ثم يخرج مقابل المبلغ الذي دفعه الظاهر الله العالم انه لا بأس به لا بأس به - <u>00:53:38</u>

تفضل كيف ايه اه يقول اشتريت سيارة او بعت سيارتي وشرطت انه اصل بها الى البيت قبل ما اوصل البيت سوى فيها حادث.

هكذا ها اى نعم سوف يقول يأتينا ان شاء الله تعالى ان الظمان الخراج بالظمان طالما انك انت اللى آآ اخذته - <u>00:53:54</u>

انت اللي تضمنها حتى تسلمها له. نعم تفضل لأ يقول بيع العينة هل هو من باب بيعتين في بيعة؟ لا ليس بيعتين في بيعة وانما بيع العينة نوع من انواع الربا - <u>00:54:30</u>

نوع من انواع الربا وهو آآ مثل آآ الحديث الذي مر بنا انه لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها وبيع العينة هو تحايل على الربا يقول له بدل ما يقول له اقرظك الفا وتردها الف ومئتين. يقول ابيعك هذا - <u>00:54:52</u>

بالف وميتين ثم اشتريه منك بالف فهو تحايل على الربا وهو يتحايل على الربا والا هو ربا. هذا على قول الجمهور الا عند الشافعي رحمه الله تعالى مسألة خلافية لكن الجمهور على - <u>00:55:12</u>

بيع العينة محرم وانه نوع من انواع الربا تمام آآ يقول الان الايجار بالتملك الذي تقوم به بعض الشركات بيتا او سيارة او كذا يقول ثم له ان يتملكها وليس واجبا. واذا اراد ان يتملكها يتملكها بسعر خاص - <u>00:55:26</u>

لانه استأجر هذه الفترة الذي يظهر والعلم عند الله ان الايجار بالتملك من هذا الباب بيعتين في بيعه لانها لم تحسب المسألة لا هي بيع ولا هى ايجارة. فالاصل ان تحسم المسألة اما بيع واما - <u>00:55:58</u>

ايجارة لان البيع له احكام والاجارة لها احكام فالظاهر الله العالم نعم تدخل في هذا بيعتين في بيعة ما تجوز الايجار بالتملك كله واحد البيع الايجار منتهى بالتملك وغير ملزم. هو الى الان حتى هو ما اتخذ القرار بعد - <u>00:56:14</u>

عرفت؟ ولا يجوز لهم ان يبيعوه لغيره حتى يعلن تنازله عنه فهم معلقين وهو معلق يمكن هو غير معلق لكن هم معلقون الظاهر الان لا يجوز هذا الذي يظهر. تفضل - <u>00:56:36</u>

كيف بالنسبة بيع الفحل بيع ماء الفحل ايش اسم الفحم اي ما يجوز بيع ماء الفحل قلنا طيب طيب عنده ثورين وبعدين لا ما يجوز ما يجوز هذه تجارة باطلة. يبيع الثورين ويشترى له بقرتين. بيع واحد ما يجوز - <u>00:56:56</u>

كيف مقابل طعام يعني العلف ما له شغل الكلام في بيع العسل. عسب نفس الشي مال العلف مال نعم يعني انت وكيل عنهم؟ ها يعنى اذن لك ببيعها قال بعها لى طيب انت وكيل - <u>00:57:35</u>

الى ان توكيل ويقول اذا بعتها لك اه اجرة الوكالة اجرة البيع هذه كيف طيب ما في بأس بس اهم شيء تصدق معه. وكلك يقول لها هذه هذه اذهب وبعها لى - <u>00:58:18</u>

متى تنتبعها له وتحدد انت السعر ما في مشكلة ما يضر وتعطيه نصب تصدق معاه. تقول بعتها بمئة واعطني اجرتي اما الاجرة تكون متفقين عليها من قبل وهذا هو الاصل كم لك من الاجرة وكم لك عشرة بالمئة لك عشرين بالمئة لك عشرة دنانير لك عشرين دينار - 00:58:37

متفقان لابد ما تكذب عليه ايه لابد ايه لابد من الاتفاق كيف ما تعطي لازم تصدق معه كم بعتها او كم لك لابد من الاتفاق. امور عايمة هكذا ما يصلح - <u>00:59:00</u>

لابد تتفقان في البداية ما يضر اذا حدد لك مثلا قال انا اريد خمسة الاف بعتها بخمسة ونصف لك النصف. بعتها بستة لك الالف. المهم انا اريد بخمسة والزائد لك ما في بأس. المهم حددت كم له وكم لك؟ لابد يكون هناك اتفاق. على هذه المسألة. لا قبلك - 00:59:22 ما في بأس هذا اللي قلنا انه يجوز البيع المؤجل بالزيادة. اني اؤجله مع الزيادة. يعني اقول له هذي اشتريتها معجلا غدا فهي بالف تريدها مؤجلا بعد سنة تعطينى المال الف ومئتين. ما في بأس ان شاء الله تعالى - 00:59:54

قال لا بأس نعم المكتب العقاري يبيع الورقة لا ما يجوز ما يجوز بيع الورقة لكن يكون هذاك عنده ورقة ليش يشتري منه الورقة ما يجوز خاص الورقة ويروح يطلب اوراق ما يصير خالصة يعطونه اوراق ليش ما يعطونه - <u>01:00:13</u> لابس انا خابر للمكاتب العقارية انه يصير يشترك اكثر من مكتب في البيعة لان هذا يكون هو اللي وصله لهذا الباء وهذا وصله لهذا وهكذا فيشتري في النسبة لكن ما عنده اوراق يشتري اوراق او يطلب اوراق ليش ما عنده - <u>01:00:49</u>

وانا مستغرب هذا يطلب دفتر ثاني شو المشكلة يعني الوزارة ما تعطيه خلص بيكفي اللي يريح يقعد عند عياله عندي معرض لبيع وشراء السيارات كيف اخرج الزكاة؟ كيف احسبها آآ معرض بيع وشراء السيارات الاصل هذي تسمى عروض تجارة هذي تسمى عروض تجارة آآ - <u>01:01:06</u>

قيم في وقت اخراج الزكاة يقيم الموجود سيارة لو بيعت الان بكم تباع ويخرج الزكاة اثنين ونصف في المئة. هذي عروض تجارة زيت الشعر الذى تصنعه المرأة تضعه المرأة على شعرها هل يبطل الوضوء؟ لا لا يبطل الوضوء - <u>01:01:39</u>

لا لا يبطل الوضوء زيت الشعر. نعم تفضل شيخنا ايه واضح نعم هو يسأل يقول بعض الشركات الاسلامية او كذا تعمل بيع المواعدة يسمونه بيع المرابحة الان وهو انهم مثلاً يشترون السيارة لك - 01:01:56

او يبيعونك السيارة قبل شرائها هكذا تقول. اي نعم. يبيعونك سائقها لشراءها. لا يجوز. لا ان يبيعك لكن بعض الناس يشكل عليها امر انهم لا يفرقون بين الشراء وبين التحويل - <u>01:02:36</u>

او التوثيق يعني هو الشراء يتم الكلام. تقول بعتك فتقول اشتريت. تم البيع الكتابة وتحويل الدفتر وهذا هذا كله توثيق هذا لا دخل له في البيع البيع تم باللفظ. بقولك بعتك وقوله اشتريت او قبلت تم البيع. اما - <u>01:02:51</u>

تاب وتحويل الدفتر هذي كلها توثيقات هذه توثيقات فاذا كنت عند الشركة مثلا واتصل على الشركة الثانية وقال اشتريت منك هذه السيارة فقال ذاك بعتك خلاص اشتراها هو اللي له ان يبيعك بالكلام بدون ان يحول الدفتر باسمه ثم يحوله باسمك هذي هذي -

مسألة مهمة جدا الامر الثاني وهو انه بالنسبة لذكر الشيخ اللي هو شراء اشياء ما يعرفها يعني الحين يشترون زيت النخيل في مثلا ماليزيا مثلا او يشتري في البورصة او كذا وبعنا لك واشترينا لك وانت ما تدري عن شيء ولا تدري شي ولا تذلها اصلا. البورصة او يقول لك اشترينا لك حديد - 01:03:40

في عشرين الف وبعناك اياه بخمسة وعشرين الف وبعناه لك بتسعتعش الف تفضل هذي تسعتعش الف ومطلوب خمسة وعشرين الف واضحة الصورة؟ هذه لا تجوز بهذه الطريقة. الاصل انك تبيع وتشترى حقيقة - <u>01:04:08</u>

مو جالس حاط رجله على رجله شاي بعنالك اشترينا لك تفظل تسعتعش مطلوب خمسة وعشرين مع الساعة لا تدري ماذا اشتريت ولا تدري من اشترى منك ولا تدري بك ما اشترى ولا تدري عن شيء ابدا. هذا لا يجوز. وانه لابد يكون بيع وشراء حقيقي - <u>01:04:27</u> صحيح مو لازم يحوله ولا كذا هذا موظوع ثاني تحويل لكن بيع وشراء حقيقي حتى اذكر ان احدهم قال اشتريت حديدا بمبلغ وليكن عشرين الف مثلا يقول فقالوا لي اشترينا لك حديد بعشرين الف قال تم - <u>01:04:46</u>

قال ونبيعك اياه بخمسة وعشرين مقسط قال موافق قال وبعناها لك بتسعتعش الف لانها ايضا المشتري ذاك اقل ولو يقدر يشتري من المصنع مباشرة. قال واشتريت بتسعتعش الف. قال قال تفضل هاى تسعتعش الف - 01:05:00

ومطلوب خمسة وعشرين الف قال تم هذا لا يجوز لان هذا الذي اشترى الحديد اتصل بي فقال لي كذا قلت له ما يجوز انت شفت الحديد تدرى من اللى اشترى منك؟ تدرى بكم اشترى؟ هل ساومته؟ هل كذا؟ هل رأيت بضاعتك؟ قال ابدا - <u>01:05:19</u>

فما يجوز المهم راح واتصل في قال قالوا لي خلاص خلصت قلت شلون؟ قال الحديد اللي بعناك اياه حديد سماكة عالية جدا ما يصلح الا حق الجسور وما تشتريه الا شركة وحدة يعنى قافلة قافلة - <u>01:05:38</u>

زين؟ ولا يستطيع ان يبيعه على غيرهم يعني ما يدري ماذا اشترى ما يدري ماذا اشترى هذا لا يجوز لابد ان يعرف ماذا اشترى وممن اشترى وبكم اشترى وهو الذي يشتري وهو الذي يبيع يعني لابد يكون بيع وشراء - <u>01:05:53</u>

ثم بعد ذلك ان شاء يعني باعه آآ او شاء احتفظ به حتى هذا زيت النخيل هذا ما يعطونك اياه لو تقول له انا ابي الزيت اباخذه قلت ما تاخذه - 01:06:08 انا سألت ما يعطونك اياه لانه يبيعونه خلال ست ساعات الا تسكر البورصة ايه لازم خلال ست ساعات تقرر الحين الحين توقع انك خذيته يقول خلوا لي ما يخلونه لك كلام يعني المهم الشاهد ان اللي يبي ياخذ بهذه الطرق في البيع وهي بيوع هذه يسمونها بالمرابحة - <u>01:06:22</u>

كذا اهم شي انه يبيع ويشتري صح يعرف ماذا اشترى ممن اشترى بكم اشترى بكم باع ينظر الى بضاعته وبعض اهله يشترط نقل البضاعة على خلاف كما يأتينا الان انه هل هو خاص بالاطعمة؟ او عام بكل بضاعة بعض اهل العلم يشترط ان كل بضاعة لابد او تستلمها ثم تبيعها. وبعضهم يقول لا هذا خاص بالاطعمة - <u>01:06:43</u>

وهو مذهب الامام مالك فالمسألة ايضا فيها خلاف في استلامها وعدم استلامها اما ان رجل على رجل وبعنا واشترينا وهذا لا لا يصلح هذا ابدا اه ان يكون نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - <u>01:07:07</u>

<u>01:07:27</u> -